بسم المله الرحمن الرحيم فقة القضاء الفصل الدراسي الاول 1437-1436 [أسئلة اختبار - فقة القضاء - دكتور محمود صالح]

- 1) لايشترط في القاضي
 - ان یکون مسلما
 - ان یکون حرا
 - ان يكون سميعا
 - ان يكون مثبتا للقياس
- 2) مايشترط في القاضي
 - ان یکون کاتبا
 - ان يكون بالغا عاقلا
 - ان يكون ورعا
 - ان لا يكون ذكرا
- 3) ذهب بعض الفقهاء الى ان التحكيم يكون
 - الأموال فقط
 - الحدود
 - اللعان
 - القصاص فقط
 - 4) إذا لم تتوفر شروط القاضي فإن الحكم
 - ان لا يعين قاض وان يترك المنصب فارغا
 - يعين الأمثل فالامثل
 - يعين الاكبر سنا من الموجودين
 - يعين الاجهل
 - 5) يسن للقاضي ان يكون
 - سمعيا بصير
 - قويا من غير عنف
 - مجتهد ولو في مذهبة
 - عدلا
 - 6) إحكام الشئ والفراغ منة
 - القضاء لغة
 - القضاء اصطلاحا

- السياسة الشرعية
 - المدعى
- 7) ان يكون القاضي حليما فهذا من
 - سنن القضاء
 - شروط القضاء
 - مكروهات القضاء
 - فروض القضاء
 - 8) القضاء في المساجد حكمة
 - مكروة
 - محرم
 - غيرمكروة
 - واجب
- 9) قولة صلى الله علية وسلم (لا يقضي احد بين الخصمين وهو غضبان) يدل على
 - تحريم القضاء حالة الغضب الشديد
 - تحريم القضاء حالة الغضب او كل مايشوش الذهن كالجوع والعطش
 - استحاب القضاء حالة الغضب
 - عدم جواز القضاء مطلقا
 - 10) اتخاذ القاضي للحجاب في غير مجلس القضاء
 - واجب
 - جائز
 - حرام
 - مكروة
 - 11) هو ماتوصل بة الية
 - طريق الشئ
 - الحكم
 - القضاء
 - العبادة
 - 12) العدول في مسألة من مثل ماحكم بة في نظائرها الى خلافة لوجة هو اقوى
 - القياس
 - الاستحسان
 - المصلحة

- العرف
- 13) يقدم الحاكم من الخصمين
 - من يسبق بالدعوى
 - الخجول
 - الفصيح الذي لا يتكلم بطلاقة
 - الساكت الذي لا يتكلم
 - 14) حكم القاضي بعلمة
 - جائز
 - واجب
 - غير جائز
 - مستحب
- 15) لايحكم القاضي قبل ان يطلب المدعى الحكم
 - لان الحكم حق المدعى
 - لان الحكم حق المدعى علية
 - لان الحكم حق لهما
 - لان القاضي متهم
- 16) يشترط في الدعوى ان تكون محررة ومعنى محررة
 - مبنية واضحة
 - مكتوبة
 - مقروءة
 - باللغة العربية
 - 17) مالا يشترط في الدعوى
 - ذكرسبب الاستحقاق
 - ان يكون معلومة المدعي بة
 - التصريح بها
 - ان تنفك عما يكذبها
- 18) اذا ادعت المرأة النكاح من اجل المهر ولا نفقة بل من اجل إثبات النكاح فقط فأن دعوها
 - مقبولة
 - مستوفية شروطها
 - مردودة
 - مستوفية اركانها

```
19) لابد في الشهادة على عقد النكاح
```

- عدالة البينة ظاهرا فقط
- عدالة البينة باطنا فقط
- عدالة البينة ظاهرا وباطنا
 - ان يكون الشهود أربعة

20) قولة تعالى (ولهم مايدعون) استشهد بها على معنى

- القضاة
- الدعوى اصطلاحا
 - الدعوى لغة
 - الحكم
- 21) هي إضافة الانسان الى نفسة استحقاق شئ في يد غيرة او في ذمتة
 - الدعوى اصطلاحا
 - الدعوى لغة
 - السنة
 - القضاة
 - 22) هي العلامة الواضحة
 - البينة
 - الدعوى لغة
 - القضاة
 - شروط الحكم
 - 23) من اذا سكت عن الدعوة ترك
 - المدعى علية
 - المدعى
 - الشاهد
 - القاضي
 - 24) الاخبار بما تملة بلفظ اشهد او شهدت
 - الشهادة اصطلاح
 - القضاء
 - الدعوى
 - القاضي
 - 25) تحمل الشاهدة في غيرحق الله تعالى

- واجب على الاعيان
 - مستحب
 - فرض كفاية
 - محرم
- 26) أداء الشهادة بعد تحملها
- فرض عين مالم يحص لضرر بادائها عن مؤديها
 - مستحبة
 - مباحة
 - جائزة
 - 27) حكم كتابة الشهادة
 - لايجوز كتابتها
 - لا يلزم كتابتها لكن يستحب ذالك
 - يلزم كتابتها بعد تحملها
 - يحرم كتابتها
 - 28) المقصود بعمودي النسب
 - الإباء والامهات
 - الإباء وان علو ولأبناء وان نزلوا
 - الاخوة والاخوات
 - الاعمام والاخوال
- 29) ترتب المحاكم في نظام ديوان المظالم على النحو التالي
- المحاكم الإدارية العليا ثم محاكم الاستئناف الادارية ثم المحاكم الادارية
 - المحاكم الادارية ثم محاكم الاستئناف ثم الادارية العليا
 - محاكم الاستئناف ثم محاكم ادارية ثم محكمة الادارية العليا
 - المحاكم الادارية ثم المحكمة الادارية العليا ثم محاكم الاستئناف
 - 30) حكم شهادة الزوج لزوجتة او عليها
 - تقبل شهادتة عليها في غير الزنا ولاتقبل لها
 - تقبل لها وعليها
 - تقبل لها ولا تقبل عليها
 - 31) تعتبر المحاكم الجزائية من
 - محاكم الاستئناف
 - محاكم الدرجة الاولى

- المحاكم العامة
- المحكمة العليا
- 32) عدد الشهود المطلوب لاثبات الزنا
 - ثلاثة
 - اثنان
 - ثمانية
 - اربعة
 - 33) يقصد بالمرشدين
 - الصغير
 - المجنون
 - البالغ العاقل الرشيد
 - السفية
- 34) من عرف بغنى وادعى انة فقير لياخذ من الزكاة لم يقبل الا
 - بشاهدین
 - اربع شهود
 - شهادة ثلاثةرجال
 - بشهادة ثلاث نساء
 - 35) إخبار عما في النفس الامر لاانشاء تعرف
 - الاقرار
 - الدعوى
 - الشهادة
 - المدعى بة
 - 36) اذا اقر المريض مرض الموت لغير وارث قإن اقرارة
 - باطل
 - صحيح لعدم التهمة ولا يحتاج الى إجازة الورثة
 - يقبل ان إجازة الورثة
 - مكروة
 - 37) اذا اكرة شخص على الاقرار بدرهم فأقر بدينار فإقرارة
 - غير مقبول
 - صحيح
 - صحيح بالدرهم لا بالدينار
 - باطل

```
38) اذا قال لة على الف وقضيتة او برئت منة او قال كان على كذا وقضيتة او برئت منة
```

- قبل قولة بيمينة مالم تكن علية بينة
 - قبل قولة بغير يمين
 - لايقبل قولة
 - يقبل اقرارة بالالف ولايقبل قضائها
 - 39) القاضي نائب عن
 - الماموم
 - امام المسجد
 - الحاكم
 - المدعي
- 40) ان قال لة على مئة ثم سكت سكوتا يمكنة الكلام فية ثم قال مؤجلة
 - لزمة مئة مؤجلة
 - لم يلزمة شئ
 - لزمة مئة حالة
 - لزمة مئتان
- 41) ان اقر بدين مؤجل بان قال بكلام متصل لة على مئة مؤجلة فأنكر المقر لة الاجل
 - يقبل دين قول المقرلة
 - يقبل قول المقر بالتأجيل مع يمينة
 - لايثبت بهذا الاقرار شئ
 - يثبت مئتان
 - 42) هي القيام على الشئ بما يصلحة
 - السياسة
 - السنة
 - الدعوى
 - القضاء
 - 43) يعرف صلاح دين المرء
 - بقياسة على أبناء زمانة لان المروة والعدالة يختلفان من زمن لاخر
 - بقياسة على زمن الصراحة
 - بقياسة على زمن التابعين
 - بقياسة على الامام الشافعي
 - 44) القيام على شأن الرعية من قبل ولاتهم بما يصلحهم تعريف

- السياسة اصطلاحا
 - السنة
 - الدعوى
 - القضاء
- 45) ماقام بة أبو بكر رضي الله عنة من استخلافة لعمر رضي الله عنة
 - مبنى على النص
 - مبني على الراى فقط
 - لمحبتة لعمر
 - مبني على السياسة الشرعية من اجل مصلحة الامة
- 46) يعتبر اقتصار القاضي في اثبات الدعوى والتهم على الشهادة والاقرار والنكول عن اليمين دون الاخذ بالقرائن
 - تفريطا في باب السياسة الشرعية
 - افراطا في الاخذ بالبينات
 - ظلما وجورا
 - قياما بالواجب
 - 47) التجاوز في عقوبة المجرم الى اهلة واقربائة
 - القيام بالواجب
 - من طرق الاثبات
 - افراط في العقوبة
 - 48) حكم القضاء
 - فرض على الاعيان
 - سنة مستحبة
 - فرض كفاية
 - 49) تصرف الراعي على الرعية منوط ب
 - بالقرات حصرا
 - بالسنة حصرا
 - بالمصلحة
 - بالاحماع
 - 50) وصفت الشريعة الاسلامية بأمرين
 - الكمال والشمول
 - الكمال وعدم الشمول
 - الشمول وعدم الكمول

